

الزكاة

القرار رقم: (2020-IR-84)

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (2018-Z-1649)

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة
وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - خسائر مدورة معدلة - تسويات سنوات سابقة - فرض مساند مقدم من الشركاء.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من 2007م حتى 2010م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تأييد الهيئة المستأنف ضدها في حسم الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي، طبقاً للخسائر المعدلة الواردة في الربوط الزكوية للأعوام من 2007م حتى 2010م، وبند تأييد الهيئة المستأنف ضدها في عدم قبول تسويات سنوات سابقة لعام 2007م، وبند تأييد الهيئة المستأنف ضدها في إضافة القرض المساند المقدم من الشريك للوعاء الزكوي لعام 2010م بمبلغ (١٠٠,٠١٥,٢٣٧,١٤) ريالاً - أسست المستأنفة اعتراضها على بند الخسائر المدورة المعدلة على أساس أن الهيئة المستأنف ضدها قامت بإضافة مبلغ (٢٩,٦٣٤,٢٨١) ريالاً باعتباره ذمة دائنة، وعاملته كمصدر تمويل، ولكنها لم تحسم ما يقابله الذي يتمثل في تحمل الشركاء لتلك المبالغ بتنازلهم عن حقهم في الذمة المدينة في شركة (أ)، وهو ما سيؤدي إلى احتساب الزكاة عن مال واحد مرتين، وعلى بند تسويات سنوات سابقة على أساس أن المحاسب القانوني قد اطلع على تلك التسويات وشهد بصحتها، فتكون إفادة مراجع الحسابات بخصوصها دليلاً على سلامة إجراء المستأنفة بشطب تلك المبالغ، وعلى بند الخسائر المدورة المعدلة على أساس أن الهيئة المستأنف ضدها قامت بإضافة مبلغ القرض المساند باعتباره مصدر تمويل من الشركاء، ولم تحسم ما يقابله من خسائر، وبالتالي أدت تلك المعالجة إلى احتساب الزكاة على مال واحد مرتين بمبلغ مقداره (٦٤,٨٢٤,٩٦٢) ريالاً - أجابت الهيئة المستأنف ضدها بأنها تتفق مع وكيل المستأنفة في أن مبلغ (٣,٣٨٣,٦٦٠) ريالاً عبارة عن إيرادات مقابل تقديم خدمات وأعمال تم قيدها لعام 2006م، وأن ذلك القيد قد جاء خطأ بإدراجه ضمن قيد المدين على شركة مجموعة (ب) بدلاً من الشريك (ت)، وأنه تم تصحيح الخطأ في العام 2008م، وأن شطب تلك الإيرادات واعتبارها ديوناً معدومة كان لتخفيض الأرباح المبقاة للشريك (ت) للعام

٢٠٠٧م، بعد أن تم تصحيح ذلك القيد لدى المستأنفة، وقد جاء في الإيضاح رقم (١٥) أن ذلك المبلغ يشكل مصاريف بيع وتسويق في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، مما أدى إلى خفض صافي الربح لعام ٢٠٠٧م بنفس المبلغ دون توافر الشروط لإعدام تلك الديون؛ لأن هذه الديون على الشريك (ت) وهو جهة مرتبطة، ومن غير المقبول ألا تتمكن المستأنفة من تحصيلها واستخلاص ديونها من أحد الشركاء - دلت النصوص النظامية على أن حسم الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي، يكون بتقرير إضافة كامل رصيد الخسائر التي يتم استخدام تمويل الشركاء لإطفائها عند احتساب الوعاء الزكوي للمستأنفة وفقاً لما تظهره القوائم المالية، وأن معالجة تسويات السنوات السابقة يكون بتقرير الأخذ بما تضمنته التعديلات والتسويات التي ظهر بها إقرار المستأنفة المقدم الهيئة المستأنف ضدها للربط عليه بعد القيام بإجراء التصحيح - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الهيئة المستأنف ضدها قامت بحسم صافي الخسائر دون الأخذ في الاعتبار لإجمالي الخسائر التي كانت قبل معالجة المستأنفة لوضع خسائرها لتمكينها من الاستمرار، وثبت لها أن الهيئة المستأنف ضدها لم تقبل حسم الخسائر التي تحملها الشركاء عام ٢٠٠٩م، وقبول حسمها في عام ٢٠١٠م، وثبت لها أن التعديلات والتسويات كانت نتيجة لوجود أخطاء حسابية في تكاليف العقود، ونتيجة توزيع التكاليف بشكل خاطئ، وترتب عليها تضخيم وزيادة إيرادات العام الماضي محل الاستئناف، ولم تأخذ الهيئة المستأنف ضدها بالتعديلات على قائمة الدخل للعام ٢٠٠٧م، على أساس أن تلك التعديلات أجريت على أرباح العام السابق له وانتهاء السنة المالية لذلك العام. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند حسم الخسائر المدورة المعدلة، وإضافة كامل رصيد الخسائر التي تم استخدام تمويل الشركاء لإطفائها عند احتساب الوعاء الزكوي للمستأنفة وفقاً لما أظهرته القوائم المالية، وقبول الاستئناف فيما يتعلق ببند تسويات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٧م، والأخذ بما تضمنته التعديلات والتسويات التي ظهر بها إقرار المستأنفة المقدم للهيئة المستأنف ضدها للربط عليه عن العام ٢٠٠٧م، وقبول الاستئناف فيما يتعلق ببند القرض المساند بتقرير رصيده الافتتاحي لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٧٠,٣٨٢,٩٥٦) ريالاً.



الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٠٧/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٠٣/٠٨/١٤٣٨هـ الموافق ١٥/٠٧/٢٠١٦م، من شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (٣٢) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في القضية رقم (٢٠) المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من المكلف شركة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من 2007م حتى 2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تأييد الهيئة في حسم الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي طبقاً للخسائر المعدلة الواردة في الربوط الزكوية للأعوام من 2007م حتى 2010م.

2- تأييد الهيئة في عدم قبول تسويات سنوات سابقة لعام 2007م.

3- تأييد الهيئة في إضافة القرض المساند المقدم من الشريك للوعاء الزكوي لعام 2010م بمبلغ (١٤,٢٣٧,١٤,٠١٥,٠١٠) ريالاً؛ لحولان الحول عليه.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

1- الاعتراض على طريقة معالجة الهيئة التي أيدها القرار الابتدائي بخصوص الخسائر المرحلة من 2007م حتى 2010م؛ حيث أضافت إجمالي القرض المساند المقدم من الشركاء دون حسم رصيد الخسائر المتراكمة إلا بالصافي منه، أي أنها أضافت إجمالي القرض المساند من واقع القوائم المالية، بينما استخدمت رصيد الخسائر المدورة المنقول من الربط المتعلق بالعام 2006م، بمعنى أن الهيئة قامت بإضافة ذلك المبلغ باعتباره مصدر تمويل من الشركاء ولم تحسم ما يقابله من خسائر؛ إذ كان ذلك التمويل بغرض إطفاء تلك الخسائر لأجل تمكين الشركة من الاستمرار في نشاطها؛ لتفادي طُها أو تصفيته إذا بلغت خسائرها 50% من رأس المال، على نحو ما قررت ذلك أحكام نظام الشركات، وبالتالي أدت تلك المعالجة إلى احتساب الزكاة على مال واحد مرتين بمبلغ مقداره (٦٤,٨٢٤,٩٦٢) ريالاً.

2- الاعتراض على عدم الاعتراف بالتعديلات على قائمة الدخل لعام 2007م على نحو ما جاء في إيضاحات القوائم المالية للعام 2008م، والتي أظهرت قيام الشركة بشطب مبلغ (٣,٣٨٣,٦٦٠) ريالاً، والخاص بأطراف ذات علاقة، بالنظر إلى أن ذلك الإجراء بالشطب للدين المعدوم يكون صحيحاً ما دام المحاسب القانوني قد اطلع على تلك التسويات وشهد بصحتها، فتكون إفادة مراجع الحسابات بخصوصها دليلاً على سلامة إجراء الشركة بشطب تلك المبالغ.

3- الاعتراض على عدم تأييد اللجنة له والأخذ بوجهة نظر الهيئة بعدم حسم الخسائر التي تحملها الشركاء عام 2009م، وقبول حسمها في عام 2010م، بعد تصحيح القيود الخاصة بالمعاملات المرتبطة مع شركات شقيقة؛ حيث قامت الهيئة بإضافة مبلغ (٢٩,٦٣٤,٢٨١) ريالاً باعتباره ذمة دائنة، وعاملته كمصدر تمويل، ولكنها لم تحسم ما يقابله الذي يتمثل في تحمل الشركاء لتلك المبالغ بتنازلهم عن حقهم في الذمة المدينة في شركة (أ)، وبالتالي فإن المعالجة التي أخذت بها الهيئة ستؤدي إلى احتساب الزكاة عن مال واحد مرتين.

كما قام المكلف بتزويد الدائرة بلائحة توضيحية مقدمة بتاريخ ٢٠/٧/١٤٤١هـ، بعد أن تم فتح باب المرافعة في الاستئناف المقدم، والتي ضمّنها التأكيد على ما جاء في استئنائه وطلباته، موضّحاً فيها أنه لم يحل الحول على مبلغ (٢٩,٦٣٢,٢٢١) ريالاً المتعلق برصيد القرض المساند لعام ٢٠١٠م، وأن كشف حركة القرض المساند والمقدم بالخطأ هو الذي أدى بالهيئة إلى اعتماد رصيد نهاية الفترة بما قيمته (١٠٠,١٥,٢٣٧) ريالاً، في حين كان الرصيد الوارد في القوائم المالية قد بلغ (٧٠,٣٨٢,٩٥٦) ريالاً، الأمر الذي يتعين معه تحديد رصيد القرض المساند الخاضع للزكاة بإلغاء أثر رصيد ذلك القرض على القوائم المالية، بعد إجراء التعديلات على القيود المحاسبية المرتبطة به، كما ورد للدائرة مذكرة جوابية من المكلف بتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٢هـ، بخصوص الاستفسار عن الديون المشطوبة، وما إذا كانت قد ظهرت كإيرادات في الشركة الشقيقة، والذي تضمن إفادته بأنه تمت المعالجة المحاسبية لذلك الشطب بدفاتر الشركة الشقيقة شركة مجموعة (ب)؛ حيث قامت الشركة الشقيقة بتسجيل قيمة تلك الأعمال حسباً من حساب الشريك (ت) وذلك لحساب شركة (أ)، وبتاريخ شطب الدين المستحق لشركة (أ) لدى شركة (ب) عند اكتشاف الخطأ لديها، قامت المجموعة بعمل قيد عكسي بإفعال الرصيد الدائن لشركة (أ) المستحق لها لدى شركة مجموعة (ب)، وذلك لحساب الشريك (ت)، وقد تمت المصادقة من الشركاء بتلك الشركة على رصيد حساب كل منهم بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨م.

وبسؤال الدائرة للهيئة بخصوص ما ذكره وكيل الشركة في مذكرته التوضيحية بشأن الديون المشطوبة على الشركة الشقيقة، وما إذا كانت قد ظهرت كإيرادات في الشركة الشقيقة، فأجابت الهيئة بموجب مذكرتها المعدة بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤٢هـ، أنها تتفق مع وكيل الشركة المدعية بأن مبلغ (٣,٣٨٣,٦٦٠) ريالاً عبارة عن إيراداتٍ مقابل تقديم خدمات وأعمال تم قيدها لعام ٢٠٠٦م، وأن ذلك القيد قد جاء خطأً بإدراجه ضمن قيد المدين على شركة مجموعة (ب) بدلاً من الشريك (ت)، وأنه تم تصحيح الخطأ في العام ٢٠٠٨م، والواقع من وجهة نظر الهيئة أن شطب تلك الإيرادات واعتبارها ديوناً معدومة كان لتخفيض الأرباح المبقاة للشريك (ت) للعام ٢٠٠٧م، بعد أن تم تصحيح ذلك القيد لدى شركة (أ)، وقد جاء في الإيضاح رقم (١٥) أن ذلك المبلغ يشكل مصاريف بيع وتسويق في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، مما أدى إلى خفض صافي الربح لعام ٢٠٠٧م بنفس المبلغ دون توافر الشروط لإعدام تلك الديون، خصوصاً أن هذه الديون على جهة مرتبطة هي الشريك (ت)، فمن غير المقبول ألا تتمكن الشركة من تحصيلها واستخلاص ديونها من أحد الشركاء، وهذا الإجراء هو ما يتوافق مع المنشور الدولي رقم (٢) بتاريخ ١/٦/١٩٩٤م، وعليه تطلب الهيئة تأييد ما قضى به القرار بشأن ذلك البند وغيره من البنود الأخرى التي تضمنها القرار محل الاعتراض على نحو ما جاء ختم مذكرة الرد المؤرخة في ٢٨/١٠/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن القضية أصبحت جاهزة للنظر فيها؛ قررت الدائرة البت في شأن الاستئناف المرفوع من الشركة المكلفة بخصوص البنود محل الاعتراض على النحو الآتي:

١- بند تأييد الهيئة في حسم الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي طبقاً للخسائر المعدلة الواردة في الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، وحيث كان محل النزاع قائماً على الطريقة التي ينبغي معالجة الخسائر التي تم إطفائها بموجب ما قدمه الشركاء من أجل استمرار الشركة وتفادي طها وتصفيتها، وحيث كانت المعالجة التي قامت بها الهيئة وأيدتها اللجنة المصدرة للقرار بخصوصها قد تمثلت في اعتبار مجموع المبالغ، التي تم تحويلها للشركة المكلفة لأجل إطفاء تلك الخسائر، قروضاً ومصادر تمويل للشركة يترتب عليها إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وقامت في الوقت نفسه بحسم صافي الخسائر دون الأخذ في الاعتبار لإجمالي الخسائر التي كانت قبل معالجة الشركة لوضع خسائرها لتمكينها من الاستمرار، وحيث إن مثل هذه المعالجة كان من المتعين عند إجرائها إضافة مصدر التمويل المتمثل في مدفوعات الشركاء لإطفاء تلك الخسائر بأكملها، ومقابلة ذلك بحسم مجموع تلك الخسائر بأكملها دون الاكتفاء برصيد صافي الخسائر، وأن هذه المعالجة هي التي تكفل تحقيق التوازن في احتساب الوعاء الزكوي في عناصره الموجبة والسالبة، والتي بها يتحقق تفادي ثني الزكاة في المال الذي تم تمويل الشركة به، واحتساب حسم ما يقابله من خسائر تم استخدام التمويل لإطفائها، دون الاقتصار على رصيد صافي الخسائر عند المعالجة الزكوية للبند محل النظر، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف الشركة المكلفة بتقرير إضافة كامل رصيد الخسائر التي تم استخدام تمويل الشركاء لإطفائها عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام محل الخلاف، وفقاً لما أظهرته القوائم المالية للمكلف.

٢- بند تأييد الهيئة في عدم قبول تسويات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٧م؛ حيث كان مكنم النزاع حول هذا البند متمثلاً في عدم أخذ الهيئة بالتعديلات على قائمة الدخل للعام ٢٠٠٧م، على أساس أن تلك التعديلات أجريت على أرباح العام السابق له، وانتهاء السنة المالية لذلك العام، في حين يرى المكلف أن ما حصل

من تعديلات وتسويات كان نتيجة لوجود أخطاء حسابية في تكاليف العقود، ونتيجة توزيع التكاليف بشكل خاطئ؛ مما أدى إلى تضخيم وزيادة إيرادات العام الماضي بما قيمته (٦,٦٤٦,٩٨٩) ريالاً، والتي رأت الشركة معالجتها في الخسائر المرحلة، كما قامت الشركة أيضاً في العام نفسه بشطب مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة بمبلغ (٣,٣٨٣,٠٠٠) ريال، وكان المفترض على الشركة قيدها كخسارة في العام الماضي أو إعدامها، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجهة نظر المكلف وما أقام القرار الابتدائي قضاءه بشأن ذلك البند بأن المكلف لم يقدم مستندات التسويات والتعديلات، وحيث إن إجراء التصحيح على ما كان من قيود محاسبية يعد من الأمور الممكن حدوثها عند قيد العمليات المحاسبية للمكلفين، وحيث إن تلك التعديلات والتسويات قد شهد بصحتها من يتولى مراجعة حسابات الشركة المكلفة، وحيث كان هذا الأمر هو الأصل المتقرر في شأن تلك المعالجات للاعتداد بصحتها، فإن ذلك يستتبع أن يكون الاعتراض بعدها واجب الإثبات على من يدعي خلاف ذلك، وحيث لم يظهر للدائرة أن الهيئة أو اللجنة قد طلبت مستندات معينة للتحقق من عدم سلامة إجراء التسويات والتعديلات عن الأخطاء التي تم تسجيلها محاسبياً وتداركها فيما بعد، فإن ذلك يتقرر معه لدى الدائرة سلامة الإجراء الذي قامت به الشركة المكلفة، وبالتالي الأخذ بما تضمنته التعديلات والتسويات التي ظهر بها إقرار المكلف المقدم للهيئة للربط عليه عن العام ٢٠٠٧م.

٣- بند تأييد الهيئة في إضافة القرض المساند المقدم من الشريك، حيث كان الخلاف بين الشركة المكلفة والهيئة قائماً من وجهة نظر المكلف على أن الهيئة لم تقبل حسم الخسائر التي تحملها الشركاء عام ٢٠٠٩م، وقبول حسمها في عام ٢٠١٠م بمبلغ مقداره (٢٩,٦٣٤,٢٨١) ريالاً؛ إذ إن واقع تلك الخسارة عائد في أصله إلى مصروفات تحملتها شركة أخرى شركة (ث)، وكذلك تسهيلات ملكية باسم تلك الشركة لصالح الشركة المكلفة، فنتج عن مجموعه ذلك المبلغ الذي تم إثباته بالقوائم المالية والإيضاح الخاص بتلك الخسارة، وما دام أن الشركاء قرروا تحمل تلك المستحقات المطلوبة لشركة (ث)، والنتيجة عن الحركة التجارية بين الشركة المكلفة وشركة (ث)، وتمت معالجة تلك الحركة التجارية بقيود مثبتة في الشركتين، فإن إضافة ذلك المبلغ من قبل الهيئة باعتباره ذمة دائنة - وهو مصدر تمويل - يستتبع أن تحسم الهيئة ما يقابله عند تحمل الشركاء لتلك المبالغ بتنازلهم عن حقهم في الذمة المدينة في شركة (أ)، وأن مثل هذه المعالجة هي التي ستنأى عن احتساب الزكاة على مال واحد مرتين، على عكس ما اقتضته الهيئة وأيدته اللجنة مصدره القرار بعدم حسم مبلغ التنازل المتحمل من الشركاء في شركة (ث) عن حقهم لدى شركة (أ)، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لوجه الخلاف بين الشركة المكلفة والهيئة في احتساب أو عدم احتساب رصيد ذلك المبلغ في حسابات الشركة المكلفة ضمن وعائها الزكوي للعام ٢٠٠٩م، يتضح أن مبلغ ذلك الرصيد الدائن لشركة (ث) لدى

شركة (أ) قد تم التنازل عنه برصيده القائم، وتم إقفال ذلك الرصيد في حساب الخسائر المرحلة في ذلك العام، وحيث إن الخلاف في واقعه كان بسبب وجود قيود محاسبية تمت بالخطأ لاحتساب افتتاح وإقفال رصيد ذلك الحساب في عام ٢٠٠٩م لدى الشركة المكلفة، وحيث إنه بمراجعة ما ظهر من قيود محاسبية بعد تصحيحها يتضح إلغاء أثر ذلك الرصيد على القوائم المالية في العام محل الخلاف، مما يترتب على ذلك سلامة وجهة نظر المكلف بمعالجته لمجموع ذلك المبلغ، وبالتالي استبعاد تكرار احتساب قيمته في الوعاء الزكوي له.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...), ضد القرار رقم (٣٢) لعام ١٤٣٧ هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.
ثانياً: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بحسم الخسائر المدورة المعدلة من الوعاء الزكوي طبقاً للخسائر المعدلة الواردة في الربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، وذلك بتقرير إضافة كامل رصيد الخسائر التي تم استخدام تمويل الشركاء لإطفائها عند احتساب الوعاء الزكوي للمكلف في الأعوام محل الخلاف، وفقاً لما أظهرته القوائم المالية للمكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بتسويات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٧م، وذلك بتقرير الأخذ بما تضمنته التعديلات والتسويات التي ظهر بها إقرار المكلف المقدم للهيئة للربط عليه عن العام ٢٠٠٧م، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بالفرض المساند محل الخلاف، وذلك بتقرير رصيده الافتتاحي لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٧٠,٣٨٢,٩٥٦) ريالاً، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.